



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ اشهر	٢ اشهر	
المال		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣٣					
الجزائر					
لمن العدد ٢٥ دج ولمن العدد للسنتين الساتقة ٣٠ دج وسلم الممارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسيطر					

فهرس

الموافق ٣١ يوليو و ٨ و ٩ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين . ١١٧٢

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة . ١١٧٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة . ١١٧٤

وزارة الانباء

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٧ جمادى الاولى و ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو و ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين . ١١٧٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية ١١٧٠

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ تتم بموجبه احكام القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ١١٧١

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٥ و ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩

وزارة العدل

- مرسومان مؤرخان في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية . ١١٧٥

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حركة في سلك القضاة . ١١٧٨

وزارة التريسة الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقات للدخول الى سلك المرشحين . ١١٧٨

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشحين المسجلين في قوائم الاهلية في الوظائف الادارية للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١١٨٠

وزارة قدمات المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مكتب بوزارة قدمات المجاهدين . ١١٨١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية فيما يخص الاتصالات بين الجزائر وزيلنده الجديدة . ١١٨١

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه أن بناء جزء من قوس الجادة الكبرى التي تحيط بمدينة الجزائر هو من المنفعة العمومية . ١١٨٢

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركات التعاونية للسكن وتعيين متصرف موقت . ١١٨٢

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة التعاونية « لسكنى المسلمين بوهران » . ١١٨٢

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة لممتلكات الشركات التعاونية للسكن . ١١٨٢

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة التعاونية « البلدية للبناء » . ١١٨٢

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة لممتلكات الشركة التعاونية « حي العمل بالمحمدية » . ١١٨٣

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح مسابقة خارجية للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة (مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) . ١١٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يؤذن بموجبه للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » باجراء كل عمليات التمويل . ١١٨٤

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدراج في سلك مراقبي السياحة . ١١٨٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء الدوائر البحرية .

بشروط ما يلي :

المادة الأولى : يقسم الساحل الجزائري الى خمسة دوائر يطلق عليها اسم الدوائر البحرية تكلف بكل ما يخص تنفيذ مصالح البحرية التجارية والصيد البحري الملحقة على الخصوص بمديرية البحرية التجارية ومديرية الادارة العامة .

يحدد مقر هذه الدوائر البحرية بالمدن التالية : الغزوات - وهران - الجزائر - بجاية - عنابة .

تحدد هذه الدوائر البحرية كما يلي :

- بالنسبة للدائرة البحرية للغزوات من الحدود الجزائرية المغربية الى رأس فيفال ،

- وبالنسبة للدائرة البحرية لوهران : من رأس فيفال الى رأس مفرو ،

- وبالنسبة للدائرة البحرية للجزائر : من رأس مفرو الى رأس كوديلين .

والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية :

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتم الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه كالاتي :

ملحق

الصنف الأول : عاملون مؤهلون جدا

وزارة العدل

- وبالنسبة للدائرة البحرية لبجاية : من رأس كوربلين الى رأس بوقرعون ،

- وبالنسبة للدائرة البحرية لعنابة : من رأس بوقرعون الى الحدود الجزائرية التونسية .

تنقسم الدوائر البحرية بدورها الى محطات بحرية ترسم حدودها فيما بعد .

المادة ٢ : يكلف متصرفو الشؤون البحرية ، رؤساء الدوائر - طبقا لاحكام التشريعية والقانونية المعمول بها ، بكل المسائل المتعلقة برجال البحر والبواخر واستغلال موارد البحر والشرطة المكلفة بالملاحة والصيد البحري وبصفة عامة بكل ما يمس الملك العمومي للبحرية والبحر وذلك الى غاية حدود المياه الإقليمية .

كما يكلفون أيضا بواسطة تفويض ، بالامر بنفقات التسيير لمصالحهم والمؤسسات الآتي ذكرها :

بالنسبة للدائرة البحرية للغزوات :

- مدرسة التمهين البحري بالغزوات ،

- مدرسة التمهين البحري ببنى صاف ،

- مختبر الصيد البحري ببنى صاف .

وبالنسبة للدائرة البحرية لوهران :

- مدرسة التمهين البحري بوهران .

وبالنسبة للدائرة البحرية للجزائر :

- مدرسة التمهين البحري بالجزائر ،

- مختبر الصيد البحري بابي اسماعيل .

وبالنسبة للدائرة البحرية لبجاية :

- مدرسة التمهين البحري ببجاية .

وبالنسبة للدائرة البحرية لعنابة :

- مدرسة التمهين البحري لعنابة .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ تتم بموجبه احكام القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية

التصاريف

بيان الاختصاص

محكم مهني يقوم ، بعد اكتشاف خلل بمختلف الاسلحة المحمولة ، بالاصلاحات القانونية لذلك ، ويتحتم عليه ان يتعرف على مميزات جميع الاسلحة التي يحملها الشخص والادوات المتفجرة وعلى استعمالها والاعطاب المحتملة وطرق صيانتها .

وبالاضافة الى كفاءته كمحكم ميكانيكي فيتحتم عليه ان يقوم بمختلف العمليات التي تقتضيها الضرورة لتجديد سلاح ما او اداة كالة مزج الاسمنت ومطرقة الحفر وآلة نشب .

عامل ذو كفاءة جيدة مكلف بجميع الاصلاحات الميكانيكية المتعلقة بمختلف الآلات والادوات التي تستعملها مصلحة الطرق : كآلة مزج الاسمنت ومطرقة الحفر وآلة نشب وآلة رفع الاثقال وآلة النشر وآلة الثقب وآلة الشدب الخ .

مهني قادر :

(١) على السياقة والقيام بصيانة أدوات الهندسة المدنية ،
(٢) على انجاز عملية اجراء الحفر في ارض بسيطة او الاشراف على هذه العملية .

ملاحظة : ان هذه المهنة لا تشتمل الا على تخصص واحد مطابق لمجموعة الادوات التالية :

آلات حفر «بيلدوزير» - «انجلودوزير» - «سكاربير»
الجرارات ذات السلاسل - آلات محرك للتسوية .

مصلح
الاسلحة

ميكانيكي يعمل
بالآلات الطرق
وأدواتها

سائقو أدوات
خصوصية للأشغال
العمومية

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما القسم الاول من الفصل الثاني من الكتاب الاول من هذا القانون ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء مستشفى جديد بوادي الزناتي ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة قسنطينة المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بفتح المستشفى المدني بوادي الزناتي ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للنجدة ومكافحة الحريق في دائرة المدينة ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للحماية المدنية بدائرة الجلفة ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة الجزائر المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء مكتب خيري بأحر العين ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة عنابة المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن حل نقابة بلديات دار عمالة عنابة .

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للحماية المدنية في بلديتي المسدة والعوامرية ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للحماية المدنية في دائرة عين وسارة ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٥ و ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو و ٨ و ٩ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ استقالة السيد زين العابدين بن عبد الله المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية ويشطب على المعنى ابتداء من هذا التاريخ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد قاسي بوعزة، المتصرف المتمرن رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لرقمه الاستدلالي ضمن سلكه (٣٤٥ جديد) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد بوداعه بغداد ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب بالمديرية العامة للوظيفة العمومية .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد زينات ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب بالمديرية العامة للوظيفة العمومية . ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول القرارات الثلاثة الاخيرة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

المادة الاولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة للبرواقية والعفرون والجلفة والمدينة وعين وسارة وصور الغزلان وتابلان وبوسعادة وقصر الشلالة ووادي الزناتي وبلدية عنابة، يعدل ويتم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لوادي الزناتي وابتداء من تاريخ انشاء أو إلغاء النقابات المشار إليها في الجدول الملحق والتي تتولى تسييرها قباضات الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للأشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة المدينة ،

— وبمقتضى قرارات عامل عمالة التيتري المؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمنة انشاء نقابات بلدية مشتركة للأشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة لدوائر صور الغزلان وتابلان وبوسعادة ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للأشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة عين وسارة ،

— وبمقتضى قرار عامل عمالة التيتري المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للأشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة الجلطة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلي :

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المقرر	تعيين القباضة
يضاف - المكتب الحيرى لاحمر العين		أ) ناحية الجزائر أ - ولاية الجزائر دائرة البلدية العفرون	قباضة الضرائب المختلفة للعفرون
تضاف - النقابة المشتركة للحماية المدنية لبلديتي المدينة والعوامرية		ب - ولاية التيتري أ - دائرة المدينة المدينة	قباضة الضرائب المختلفة بالمدينة
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للنجدة ومكافحة الحريق - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة المدينة		البرواقية	قباضة الضرائب المختلفة للبرواقية
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للحماية المدنية لدائرة عين وسارة		٢ - دائرة عين وسارة عين وسارة	قباضة الضرائب المختلفة لعين وسارة

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقرر	تعيين القباضة
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والأعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة عين وسارة		قصر الشلالة	قباضة الضرائب المختلفة لقصر الشلالة
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والأعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة بوسعادة		٣ - دائرة بوسعادة بوسعادة	قباضة الضرائب المختلفة لبوسعادة
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للحماية المدنية لدائرة الجلفة - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والأعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة الجلفة		٤ - دائرة الجلفة الجلفة	قباضة الضرائب المختلفة للجلفة
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والأعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة صور الغزلان		٥ - دائرة صور الغزلان صور الغزلان	قباضة الضرائب المختلفة لصور الغزلان
تضاف - النقابة البلدية المشتركة للأشغال والأعمال ذات المنفعة المشتركة لدائرة تابلط		٦ - دائرة تابلط تابلط	قباضة الضرائب المختلفة لتابلط
يضاف - المستشفى المدني لوادي الزناتي		٢) ناحية قسنطينة ١ - ولاية قسنطينة دائرة قسنطينة وادي الزناتي	قباضة الضرائب المختلفة لوادي الزناتي
تلقى - نقابة بلديات ولاية عنابة		ب - ولاية عنابة عنابة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية عنابة

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

جمال الدين خياري ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى رئيس مكتب بوزارة الانباء .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم .

عبد القادر بن الحسن ، المولود سنة ١٩١٦ بحجوط (الجزائر) وأولاده القصر : نور الدين الحسن المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في الجزائر ، فطومة الحسن ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥١ في الجزائر ، الحسن حفيظة المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٤ ببئر خادم ، الحسن جمال المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ في الجزائر ، الحسن عمر المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ في الجزائر الدائرة التاسعة ، الحسن سعيدة المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٠ في الجزائر الدائرة التاسعة ، الحسن فريد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ في الجزائر الدائرة التاسعة ، وسيلقب المدعو عبد القادر بن الحسن من الآن فصاعدا ، الحسن عبد القادر .

عبد القادر بن عمر المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بسیدی بلعباس (وهران) . وسيلقب منذ الآن جبير عبد القادر .

عبد المؤمن بلعيد المولود سنة ١٩٢٠ في بني صاف (تملسان) .

أحمد ولد عمار المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩١٢ بتملسان ، سيلقب منذ الآن بن أحمد أحمد .

أحمد ولد محمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ بحمام بوحجر (وهران) ، سيلقب منذ الآن جبيرو احمد .

عائشة بنت محمد ، زوجة خالدي أحمد المولودة سنة ١٩١٣ ببني صاف تلمسان ، ستلقب منذ الآن خالدي عائشة .

آيت كبير عبد القادر المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر ،

علي بن احمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ بروينة (الأصنام) ، سيلقب منذ الآن بن أحمد علي .

علي بن محمد المولود سنة ١٩١٠ في دوار تانزموث عشيرة أقليم مراكش .

لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والتتم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد جان كلود كرسانتى مديرا للمحاسبة وتمويل الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جان كلود كرسانتى مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع المستندات والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة الانباء

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٧ جمادى الاولى و ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو و ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ عين السيد صالح عبادة ، المتصرف المتمرن كرئيس مكتب بوزارة الانباء .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى ميلار ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية رئيس مكتب بوزارة الانباء .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد العربى فلاح ، المتصرف المتمرن رئيس مكتب بوزارة الانباء .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد

بتيارت ، مليكة بنت محمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتيارت ، فاطمة بنت محمد المولودة في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٧ بتيارت ، بشير ولد محمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ بتيارت ، نور الدين ولد محمد المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ بتيارت .

محمد بن ميمون المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بحسيان الطوال بلدية بوفاتس (وهران) ، وابنه القاصر : نور الدين بن محمد المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ببوفاتس (وهران) .

محمد صالح المولود سنة ١٩١٠ في باليمن (الشاطئ) الفرنسي للصومال وابنته القاصرة : رابعة بنت محمد الصالح المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ في وهران .

محمد بن شايب المولود في ٢ يناير سنة ١٩١٩ في بنى لنت بلدية المهديّة (تيارت) ، سيلقب منذ الآن شايب محمد ابن شايب .

محمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣٣ في بنى وسين (تلمسان) .

مصطفى بن سالم المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بالجزائر .

نونوت بنت محمدي ، زوجة حمو محمد ، المولودة سنة ١٩٣٦ ببني - بويرفور أقليم الناظور (المغرب) ، ستلقب منذ الآن محمدي نونوت .

رحال مصطفى المولود في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ في بلدية الأصنام .

سعد ولد اليزيد المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بالعفرون (الجزائر) .

سعيدة بنت أحمد المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بعنابة .

سلامة عبد الرحمن المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٤١ بالقدس (الأردن) ، وأولاده القصر : سلامة آمال المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الرابعة ، سلامة جميلة المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمليانة (الأصنام) ، سلامة خالد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ في مليانة (الأصنام) . صغير محمد المولود سنة ١٩٣٩ بقنادسة (الساورة) .

سوسي زهرة ، زوجة مغربي يخلف ، المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف تلمسان .

طاهر صافية ، زوجة مبارك بغداد ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩١٧ بمسرغين وهران .

طيب محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالبرواقية (تيتري) .

زغواط محمد المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بأولاد فراج سليانة ، ولاية الكاف تونس .

زنسني ابراهيم المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

محمد بن عبد القادر المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ بعين

علي بن محمد المولود سنة ١٩١٠ في دوار تانزموث قبيلة قلاوة أقليم مراکش (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت علي المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٥٠ بالجزائر محمد بن علي المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بالجزائر ، نصيرة بنت علي المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٧ بالجزائر ، نصر الدين بن علي المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بالجزائر ، الدائرة الرابعة . مباركة بنت علي المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٦١ بالجزائر الدائرة الرابعة .

علال ولد الحاج محمد ، المولود سنة ١٩١٠ بدوار عين سي عمار مولاى ادريس أقليم مكناس (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن علال المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بالجزائر ، كمال بن علال المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالجزائر الدائرة الخامسة ، عبد الوهاب بن علي المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الخامسة ، سعيدة بنت علال المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٦ بالجزائر ، الدائرة الخامسة ، نورة بنت علال المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالجزائر .

علالي عبد الرحمن المولود سنة ١٩٣٤ في بشار (الساورة) .

علالي محمد المولود سنة ١٩٣٢ في بشار (الساورة) .

علاوي احمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بالفزوات (تلمسان) .

علوش عبدلي المولود سنة ١٩٠٠ ببني سكران (تلمسان) .

بالحاج علال المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ بالقبة (الجزائر) .

دراوى حلومة ، زوجة بالحسن محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ بعين تموشنت (وهران) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة زنسني محمد ، المولودة سنة ١٩٢٦ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) ، ستلقب منذ الآن بالبشير فاطمة .

قلاي محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بالرمشي (تلمسان) ، وأولاده القصر : قلاي مليكة المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ في عين يوسف (تلمسان) ، قلاي بوراس المولود في ٩ مايو سنة ١٩٦٦ بعين يوسف ، قلاي يسمينة المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ بعين يوسف (تلمسان) .

حمزة أحمد المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٣٧ بعين الذهب (تيارت) ، سيلقب منذ الآن : صلاح حمزة .

كافي زهرة أرملة بشير قدور المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٢٢ بتيارت .

مراكش ابراهيم المولود سنة ١٩١٤ بقصر البخاري (تيتري) .

مرزوغى محمد مصطفى ، المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٢٩ بقسنطينة .

محمد بن ميلود المولود سنة ١٩١٤ بقصر أولاد جلال ملحق جوف دائرة أفود أقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ بتيارت ، خالد بن محمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

- الحسين فاطمة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ بتاريت
- فضيلة بنت محمد المولودة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢
- بوهران
- فاطمة بنت معمر ، زوجة محمد بن العربي ، المولودة سنة ١٩٢٩ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) •
- فاطمة بنت سيدي مداني المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤
- بوهران
- حبيبة بنت منور ، زوجة عباس بن محمد ، المولودة سنة ١٩٣٠ بابن سكران (تلمسان) ، ستلقب منذ الآن : ديوغ حبيبة •
- ابراهيم عمار ، المولود سنة ١٩٠٥ بجيوتي (الساحل الصومالي الفرنسي) ، وأولاده القصر : ابراهيم عبد الوهاب المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ببجاية (سطيف) ، ابراهيم صليحة المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببجاية ، ابراهيم نور الدين المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببجاية (سطيف) •
- خضرة بنت اسماعين المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بعين تيموشنت (وهران) ، ستلقب منذ الآن : ابن علي خضرة •
- خافي محمد المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٤٢ ببشار (الساورة) ، وأولاده القصر : خافي عمارية المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ ببشار ، خافي مصطفى المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ببشار •
- خالدي عبد الله المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) •
- خالدي صفية ، زوجة سوسي محمد ، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ ببني صاف تلمسان •
- لنقان مارسيل المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ ببوت سيرفوليكس سافوي (فرنسا) ، وأولاده القصر : لنقان دانيال المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بجانت (الواحات) لنقان فرنسواز المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بجانت ، لنقان نوال المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بجانب ، لنقان جان المولود في ٢ غشت سنة ١٩٥٥ بجانت ، لنقان ماري روز المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بجانب ، لنقان مارسيل المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٦٠ بجانب ، لنقان سارج المولود في ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بجانت (الواحات) •
- اليزيد محمد المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٤٤ برويسنة (الاصنام) •
- مروك فاطمة زهرة ، أرملة لحسن طيب ، المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بحجوط (الجزائر) •
- مغربى حسين المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٣٣ ببني ميدة بلدية تيسمسيلت (تيارت) وأولاده القصر : مغربى فطيمة المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٦١ بوجدة (المغرب) ، مغربى محمد المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٦٣ بالحمدية (تيارت) ، مغربى مباركة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٦٥ بالحمدية ، مغربى خامسة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٦٤ بالحمدية ، مغربى عبد القادر المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالحمدية (تيارت) •

- تموشنت (وهران) ، سيلقب منذ الآن ابن عمار محمد بن عبد القادر •
- نقاوى رايح المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ بحاسي الغلة (وهران) •
- نونى خديجة زوجة منقوشى أحمد المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩١٢ بحاسي الغلة (وهران) •
- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماهم •
- عباوى بن سعيد المولود سنة ١٩٢٩ بحاسي الغلة (وهران) ، وأولاده القصر : عرابوى حسنية المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، عرابوى زكية المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بوهران ، عرابوى سعيدة المولودة في أول مارس سنة ١٩٦٩ بوهران •
- عبد الرحمن بن عبد القادر المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٤٦ في سيدي بوسيدي (وهران) ، سيلقب منذ الآن : عبد المؤمن عبد الرحمن •
- عدى فاطمة ، المولودة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ بالجزائر •
- عائشة بنت لحضر ، زوجة زكراوى موسى ، المولودة سنة ١٩٣١ بالملاح (وهران) •
- على بن محمد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بالبرواقية (التيترى) •
- بالعباس أحمد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدي بالعباس (وهران) •
- بالبشير موسى المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٥ بكريستال بلدية أنديل (وهران) ، وأولاده القصر : بالبشير فطيمة المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ بكريستال (وهران) ، بالبشير يمينة المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ بقديل (وهران) ، بالبشير خيرة ، المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ بقديل ، بالبشير محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٤ بقديل ، بالبشير ربيعة المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بقديل ، بالبشير شريفة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بقديل (وهران) •
- بوعبد الله عمار ، المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٠ بالهنشير عين زعرور (ناحية باجة) تونس •
- بوجمعة محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٤٢ بعين الطلبة (وهران) ، سيلقب منذ الآن : ايموزلاك محمد ولد بوجمعة •
- ابراهيم بن الحاج لحسن ، المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بمليانة (الاصنام) ، سيلقب منذ الآن : حاج لحسن ابراهيم •
- شكلال ربيعة ، أرملة خوالف بالحدري ، المولودة سنة ١٩١٩ بعين الاربعاء (وهران) •

مصطفى المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بعين الطلبة ،
زناسني مراد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ بعين
الطلبة .
زهرة بنت محمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٤٣ بدهمون
(تيارت) ستلقب منذ الآن : ابن علي زهرة .

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات في غرفة
الاتهام التابعة للمجلس القضائي لتلمسان السادة الآتية
اسماؤهم :

(١) مصطفى قارة تركي كرئيس ،

(٢) محمد غماري ، والبشير ذيب ، كمستشارين لدى
المجلس القضائي المذكور .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقات للدخول الى سلك الممرنين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى
تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن
تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة
جبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون
الاساسى الخاص للممرنين وخاصة المادة ٥ منه ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقات توظيف الممرنين حسب الاحكام

بوزيان ولد ميمون المولود في سنة ١٩١٤ ببني عتيق
اقليم وجدة (المغرب) ، واولاده القصر : فاطنة بنت بوزيان
المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بعين الاربعاء (وهران) ،
محمد ولد بوزيان ، المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥١ بعين
الاربعاء ، سيلقبون منذ الآن : مهدي بوزيان ، مهدي فاطنة ،
مهدي محمد .

محمد عبد القادر المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ في الملاح
(وهران) ، سيلقب منذ الآن : بومهدي محمد عبد القادر .

محمد ولد شايب المولود في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ بالحناية
(تلمسان) ، واولاده القصر : شايب بن محمد المولود في ١٦
يناير سنة ١٩٦٠ بأوباني فرنسا ، نصر الدين بن محمد
المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بأوباني (فرنسا) ،
سيلقبون منذ الآن : بنونة محمد ، بنونة شايب ، بنونة
نصر الدين .

محمد بن أحمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩١١ في سيدي
بالعباس (وهران) سيلقب منذ الآن : مولاى محمد بن أحمد :
موتقى فاطمة ، أملة رحمانى دهان ، المولودة في ٥ أكتوبر
سنة ١٩٠٣ بوهران .

صفية بنت محمد ، زوجة جاطى محمد ، المولودة سنة
١٩١٢ ببركان (المغرب) ستلقب منذ الآن : أورابح صفية .

سعيد بشير المولود سنة ١٩٣٠ بكبدانية (المغرب)
واولاده القصر : سعيد ديلة المولودة في ٢٣ يونيو سنة
١٩٥٧ بعين تيموشنت ، سعيد عبد النور المولود في ١٣ فبراير
سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، سعيد عبد القادر المولود في ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

سعيد بن محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٢٧ بمليانة
(الاصنام) .

صليحة بنت حسين ، زوجة حسن بن الحاج لحسن ،
المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ بمليانة (الاصنام) .

ستوتى عبد الله المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسيدي
على بوسيدى (وهران) .

سوسى ابراهيم المولود في اول ابريل سنة ١٩٣٨ بعين
الطلبة (وهران) وابنته القاصرة ، سوسى نعيمة المولودة
في اول مارس سنة ١٩٦٩ بعين الطلبة ، (وهران) .

زناسنى فاطمة ، زوجة زناسنى سليمان ، المولودة سنة
١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) .

زناسنى ميلود المولود سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) .
سوسى فاطمة ، زوجة ملوك محمد بن ، المولودة في ٢٥
يونيو سنة ١٩٣٢ بعين الطلبة (وهران) .

زناسنى ميمون المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ببني
صاف (تلمسان) ، واولاده القصر : زناسنى جميلة المولودة في
١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، زناسنى محمد المولود في
٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة (وهران) زناسنى احمد
المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين الطلبة ، زناسنى عبد
المجيد المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، زناسنى

١ - سلسلة من ٥ أسئلة أو تمارين بسيطة ، الغاية منها أن تعطى نظرة عن مدى الفهم وطرق الحل ،

ب - مسألة هندسية أو حسابية أو جبرية .

ينقط هذا الاختبار على ٦٠ (الاسئلة على ٢٠ ، المعامل ١ المسألة على ٢٠ ، المعامل ٢) .

النقطة التي تقل عن ١٥ على ٦٠ تؤدي الى الرسوب .

المدة : ساعتان .

٤ - اختبار يشتمل على موضوع في التاريخ والجغرافيا أو العلوم الطبيعية مأخوذا من برنامج محدد في المادة ٨ المشار اليها ادناه حسب اختيار المترشح .

ينقط هذا الاختبار على ٢٠ ، المعامل ١ ، المدة ٤٥ دقيقة .

٥ - للمترشحين لشعبة اللغة الفرنسية :

١ - اختبار اجباري في اللغة العربية يشتمل على املاء نص ذي ثلاثة سطور مضروبة بالالة الكاتبة ومرفوقة بسؤالين يتعلقان بالمفردات وفهم النص .

ينقط هذا الاختبار على ٢٠ (الاملاء على ١٠ ، السؤال على ٦ ، الخط على ٤ ، المعامل ١) .

ان النقطة التي تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي الى الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان .

٦ - للمترشحين لشعبة اللغة العربية :

اختبار اختياري باللغة الفرنسية يشتمل على :

املاء ذات ٧ أو ٨ سطور مرفوقة بأربعة أسئلة حول المفردات والصرف والاعراب وفهم النص ، (يطرح هذا السؤال بكيفية تسمح بتحرير فقرة ذات ٥ أو ٦ أسطر) .

ينقط هذا الاختبار على ٢٠ ، المعامل ١ ، ولا تحسب سوى النقط المحصل عليها فوق المعدل ، المدة : ساعة .

ثانيا - الاختبارات الشفوية : تشتمل هذه الاختبارات على :

١ - قراءة نص قراءة معبرة سليمة يقتبس من كتاب يستعمل في القسم الرابع (٤) من مؤسسات التعليم المتوسط مرفوقة بأسئلة تدور حول فهم النص .

ينقط هذا الاختبار على ٤٠ .

القراءة المعبرة السليمة على ٢٠ ، المعامل ١ .

المدة : ١٥ دقيقة على الاكثر بعد عشر دقائق من التحضير .

٢ - محادثة تدوم ١٠ أو ١٥ دقيقة حول المواضيع المختلفة المتعلقة بالبيئة المحلية أو الوطنية وتسمح بالحكم على قدرة المترشح على التعبير السليم .

ينقط هذا الاختبار على ٢٠ ، المعامل ١ .

المادة ٦ : تقتبس مواضيع الاختبارات المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه من برامج السنة الدراسية الجارية للقسم الرابع (٤) لمؤسسات التعليم المتوسط .

المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والشار اليه اعلاه طبقا للشروط المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : يشتمل ملف الترشيح على :

١ - طلب التسجيل في المسابقة يؤرخه ويمضيه لمترشح مع ذكر الفرع المختار « اللغة العربية أو اللغة الفرنسية » ،

٢ - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

٣ - نسخة مطابقة للأصل عن الشهادات أو الاجازات ،

٤ - شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ٣ أشهر ،

٥ - شهادة طبية خاصة بالطب العام ، وشهادة طبية خاصة بالامراض الصدرية ،

٦ - التزام المترشح بالقيام بالعمل مدة ٣ سنوات على الاقل في التعليم ،

٧ - صورتان للتعريف .

المادة ٣ : يجب ان تصل ملفات الترشيح الى مفتشية الاكاديمية بشهر قبل تاريخ اجراء اختبارات المسابقة .

المادة ٤ : يحدد مفتش الاكاديمية قائمة التسجيلات بشهر قبل تاريخ المسابقة .

المادة ٥ : تشتمل مسابقة توظيف الممرنين على اختبارات كتابية وشفوية .

اولا - الاختبارات الكتابية : تشتمل على :

١ - انشاء في اللغة العربية أو الفرنسية يتضمن موضوعا يسمح بتقدير مؤهلات المترشح على التعبير السليم وجمع أفكاره وبسطها .

وينقط هذا الاختبار على ٦٠ :

- الانشاء ٢٠ ، المعامل ٢ ،

- الكتابة والعرض ٢٠ ، المعامل ١ ،

ان النقطة التي تقل عن ٧ من ٢٠ في الانشاء تؤدي الى الرسوب .

المدة : ساعتان .

٢ - اختبار في الاملاء يشتمل على :

١ - املاء نص ذي خمسة عشر سطرا من مستوى القسم الرابع من مؤسسات التعليم المتوسط لشعبة اللغة الفرنسية أو شكل نص في نفس الطول بالنسبة لشعبة اللغة العربية ، المدة : ٤٥ دقيقة .

ب - ٤ أسئلة تدور حول فهم النص والمفردات والنحو والصرف .

المدة : ٤٥ دقيقة .

ينقط هذا الاختبار على ٤٠ (الاملاء ٢٠ ، المعامل ١ : ١ . والنقطة صفر من عشرين تؤدي الى الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان . الاسئلة : ٢٠ ، المعامل ١ : ١) .

٣ - اختبار في الرياضيات يشتمل على :

في المادة ٦ من الرسوم المشار اليه اعلاه والمتضمن القانون الاساسي الخاص للممرنين .

ان رفض الالتحاق يؤدي الى فقدان النجاح في المسابقة وتعويض المرتبات التي يتقاضوها اثناء سنة التكوين المهني .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشحين المسجلين في قوائم الاهلية في الوظائف الادارية للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يسجل في قوائم الاهلية للوظائف الادارية ، للسنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ المرشحون الآتية أسماؤهم :

(١) قائمة المؤهلين لوظائف مديري الثانويات : السادة :

نور الدين ناصر	بو الانوار عبد الصمد
حسين وعراب	على بقول
حامد روابحية	محمد بن موسى
عبد اللطيف روقي	حسين بوغناني
الطاهر سعدى	عيسى بوضياف
عبد الحميد سعدى	سليمان بشنون
محمد سليمان خليفة	المكي الشاذلي
حسن زمرلين	محمد سعيد جمام
الآنسة :	محمد حسني
فوزية صحراوي الطاهر	الصغير قارة

(٢) قائمة المؤهلين لوظائف مديري مدارس المعلمين الابتدائية في الولايات : السادة :

بوخالفة بطام	عبد القادر بن رعاد
محمد قائد	بشير بيبوش

(٣) قائمة المؤهلين للوظائف الادارية للنظار : السادة :

مصطفى بوغابة	عبد القادر عيشان
على بوغاشة	مصطفى بناي
مدني بورزق	محمد الصغير بن شيخ
عبد الرحمن قاضي	محمد بن سطالي
حبيب شيني	بلقاسم بن عيسى

المادة ٧ : تختار المواضيع من طرف لجنة يوجد مقرها بوزارة التربية الوطنية وتتألف من المدير المكلف بالتعليم المدرسي أو مثله ومن مفتشين للتعليم الابتدائي والمتوسط ، (واحد باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية) ومن مديرين لمؤسسات للتعليم المتوسط والابتدائي ومن ثلاثة أساتذة للتعليم المتوسط (في اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والعلوم) .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه تبعا للشعبة المختارة باللغة العربية أو اللغة الفرنسية ما عدا ما يتعلق بالاختبار الخامس الذي يجرى في اللغة غير الاساسية .

المادة ٩ : يعتبر المترشحون ناجحين في الاختبارات الكتابية اذا حصلوا على معدل عام مساو على الاقل لـ ١٠ من ٢٠ في الاختبارات الكتابية .

المادة ١٠ : يعتبر المترشحون ناجحين بصفة نهائية ، مع التحفظ بالاعتراف بسلامة الجسم من طرف طبيب الادارة والموجودة اسمائهم في قائمة معدة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق وبحيث يكون عددهم يساوي على الاكثر عدد الوظائف المطلوبة .

ويمكن أن تعد قائمة اضافية تتضمن واحدا من خمسة على الاكثر من الوظائف المطلوبة .

ويجوز للمترشحين المسجلين في قائمة اضافية ان يدعوا حسب ترتيبهم الاستحقاقى لخلف المترشحين المقبولين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم في عملاتهم أو في العمليات التي هي في حاجة للمعلمين .

ولا يمكن لأحد أن يسجل في قائمة الناجحين او في القائمة الاضافية اذا لم يحصل على معدل عام مساو لـ ١٠ من ٢٠ على الاقل .

المادة ١١ : تنشر قائمة القبول النهائي والقائمة الاضافية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٢ : تجتمع لجنة المسابقة لدى مفتش الاكاديمية الذي يقوم بتعيينها واستدعائها ورئاستها ، وتتألف اللجنة على الاقل من مفتشين للتعليم الابتدائي (واحد باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية) ومن مديرين لمؤسسات التعليم الابتدائي أو المتوسط ومن أساتذة في التعليم المتوسط ومدرسين مرسمين .

وتصحح الاختبارات لجان فرعية تتألف من عضوين على الاقل من اللجنة وتدون المداولات في محضر يمضيه الرئيس والكتاب وأعضاء اللجنة الحاضرين .

المادة ١٣ : يعين المترشحون الناجحون في مسابقة توظيف الممرنين كممرنين متمرنين في السنة الدراسية التي تلى هذه المسابقة .

يعين على الممرنين أن يلتحقوا بمراكزهم التي يعينها لهم مفتش الاكاديمية بعد سنة التكوين المهني المنصوص عليها

حميدة بن اوجيط
عبد الرزاق جقواي
ابن رزوق حمو
احمد الماين
حمو لالوت
سليمان مجو
عبد الكريم رربال
عبد المجيد تركي
الهلالى كمال أبو جمعية
نور الدين أبو خالفة
السيدات :
موني حركات
طاطة مجدوب

خيرة مقدم
زهيرة طالبى
الانسات :

فاطمة عبد اللاوى
شافعى ليلي
صخرية جفال
خديجة جريدة
مليكة فتاش
نؤارة مخلوفى
فتيحة منور
حورية الصغير
(ب.ل.ع) فاطمة سعيد

يوسف قاضى حنيفى
يحيى غمارى
محمد كحلة
فتحى كازيتانى
على خفافش

٤) قائمة المؤهلين للوظائف الادارية لمديرى التكميليات الوطنية للتعليم التقنى : السادة :

سليمان عيساوى
عبد الله عيسات
سعيد آيت معمر
عبد الله دزقينى
عمرو قطى
غونى إفار الذهب
بوزيد نايت عبد الله
الشريف ستايشي
محمد غرارى
السيدات :
حميدة الاغواطى
خدوجة زروقى

٥) قائمة المؤهلين لوظائف مديرى مدارس التعليم المتوسط : السيدات :

محمد عيواز
الاحسن بن اروار

٦) قائمة المؤهلين لوظائف مديرى مدارس التعليم المتوسط (م.ت.ع) : السادة :

محمد أولبعيد آيت سعيد
سليمان أقبوج
عبد الرحمن علوش
محمد عمانى
رونى عمروش
بلقاسم عتيق
محي الدين بلحسن
صديق بن عيسى
الشريف بن عزوز
عبد الملك بن مختار
محمد الهادى بن سقيني
محمد بن سراج
سبتى بودماغ
محمد حنفى أبو جلال
محمد أمقران أبو خزار
رشيد مقداد
محمد صحابى
عبد الكريم السنوسى
سيد احمد دندان
سعيد جبران
تمانى جقواي
عالية دقمان
عثمان فحصى
دحمان حمدي
احمد حموش
عبد الرحمن هرنان
احمد هوارى
محمد يسعد
بوزيد كارش
نور الدين قرماد
محمد الاخضر خلاصى
قويدر كياس
محمد الوناس
مصطفى ماعوش
سليمان مبارك
عبد العزيز تشوان
كمال تركى
مالك زقان
السيدة :
خيرة بن سالم

وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مكتب بوزارة قدماء المجاهدين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد الصالح حشايشي ، التصرف المتمرن ، رئيس مكتب بوزارة قدماء المجاهدين .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لطبقته ودرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية فيما يخص الاتصالات بين الجزائر وزيلنده الجديدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على المعاهدات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترى فى ١٢ نوافمبر سنة ١٩٦٥ .

٧) قائمة المؤهلين لوظائف المراقبين العاملين فى التكميليات الوطنية للتعليم التقنى : السادة :

محمود علال
الاخضر بلخيرى
مصطفى بلمشرى
عبد القادر بن جديد

٢١ مايو سنة ١٩٦٩ توقف مجلس ادارة الشركات التعاونية للسكن التالية :

- الشركة التعاونية لقنادس خزانة أسلحة لمدينة وهران -
حي جوردان بوهران ،

- الشركة التعاونية للقنادس لموظفي البحرية في وهران -
حي جوردان بوهران ،

- الشركة التعاونية للقنادس عمال السكة الحديدية الجزائرية في وهران - حي جوردان بوهران ،

- الشركة التعاونية للكهرباء والسكن في وهران - حي جوردان بوهران .

ويكلف السيد عبد الرحمن العلوي بادارة ممتلكات الشركات السابقة الذكر بصفة مؤقتة .

وبهذا الصدد يتمتع المعنى بالامر بكل سلطات مجلس الادارة طبقا للمادة ٤٦ من القانون الاساسي لهذه الشركات .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة التعاونية « لسكنى المسلمين بوهران »

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد الرحمن العلوي بالادارة المؤقتة لممتلكات الشركة « التعاونية لسكنى المسلمين بوهران » خلفا للسيد ابن علي فضيل المكلف بذلك طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة لممتلكات الشركات التعاونية للسكن

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن العلوي لشغل مهمة الادارة المؤقتة لممتلكات الشركات التعاونية « منزلنا بالمحمدية » دار بلدية المحمدية و « مسكن مدينة سيق » بسيق - ولاية وهران - خلفا للسيد ابن علي فضيل المكلف بذلك طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة التعاونية « البلدية للبناء »

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن العلوي لادارة ممتلكات الشركة « التعاونية البلدية للبناء » الكائنة بوهران بصفة مؤقتة خلفا للسيد ابن علي فضيل المكلف بذلك بمقتضى المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٨٥٧ .

- وبمقتضى المادة ٤٣ من المعاهدة المذكورة اعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد اسعار المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية الى زيلنده الجديدة بـ ٢١٢٧٥ فرنكا ذهبيا ويحدد رسم الكلمة التلغرافية للصحافة في نفس هذه الاتصالات بـ ٧١١٠ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباله

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه ان بناء جزء من قوس الجادة الكبرى التي تحيط بمدينة الجزائر هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ اعتبر من المنفعة العمومية بناء جزء من القوس الشرقي من الجادة الكبرى التي تحيط بمدينة الجزائر المرسومة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، من قبل الدولة والواقعة بين وادي الحراش والطريق الوطني رقم ٢٤ من جهة ، وبين الطريق الوطني رقم ٢٤ والطريق العمالي رقم ١١٨ من جهة أخرى .

كما اعتبر من المنفعة العمومية البناء من قبل الدولة لفروع الاصل بين الجادة الكبرى والطرق الموجودة والمرسومة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ان اكتساب الاراضي الضرورية لتحقيق اشغال الاعداد يجب أن يقع اما بالتراضي واما عن طريق نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من هذا التاريخ .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركات التعاونية للسكن وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

غلافات مضمونة الوصول الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين ، قصر الحكومة ، الجزائر .

ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالاوراق التالية :

— نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة عائلية أو فردية للحالة المدنية ،

— نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— شهادة للجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى وممارسة المهام المطلوبة ،

— نسخة مطابقة للأصل للاجازة أو الشهادة ،

— صورتان من حجم صور بطاقات التعريف وغلافان عليهما طابع بريد يحملان عنوان المترشح ،

— وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للأصل من قرار الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في منظمة جبهة التحرير الوطني .

المادة ٣ : ينبغي أن تكون أعمار المترشحين للمسابقة ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند أول يناير سنة ١٩٦٩ ويجب أن يشبوا حصولهم على شهادة التعليم العام أو شهادة تعادلها .

المادة ٤ : خلافا لمقتضيات المادة ٣ أعلاه فإن أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يجب أن يقدموا على الأقل شهادة مدرسية للقسم الرابع بالثانويات والتكميليات .

ويؤخر السن للقبول في المسابقة بالمسدة التي تساوي سنوات المساهمة في كفاح التحرير الوطني وتضاف إليها المدة التي تمنح عن عدد الاطفال وذلك طبقا للنظام الجاري به العمل وبدون أن يتجاوز هذا الحد عشر سنوات .

ويكون لهم الحق في التمتع بنقط اضافية في حدود واحد من عشرين من اقصى النقط التي يحصلون عليها .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية وشفاهية :

(١) تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

— انشاء حول موضوع عام : المدة : ساعتان ، المعامل ٢ ،

— حل مسألة في الجبر تتناول برنامج القسم الثالث ، المدة : ساعة ، المعامل ٢ ،

— شكل نص بالعربية (اختبار اختياري) — المدة : ساعة ، المعامل ١ .

وبالنسبة لاختبار العربية ، فلا تضاف نقطة للمعدل العام

الا اذا تجاوزت ١٠ على ٢٠ .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة لممتلكات الشركة التعاونية « حي العمل بالمحمدية »

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن العلوي لادارة ممتلكات الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي العمل بالمحمدية » ولاية وهران — بصفة مؤقتة خلفا للسيد ابن على فضيل المكلف بذلك طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح مسابقة خارجية للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة (مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية)

ان وزير التجارة ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ١٠٧ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التجارة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة التجارة مسابقة عن طريق الاختبارات لتوظيف ٨٠ عوناً ادارياً ، وتجرى اختبارات المسابقة في الجزائر ووهران وقسنطينة ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة في

(٢) تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

— سؤال يستغرق حوالى عشر دقائق يتناول المسأله الموجهة فى المحاسبة ، العامل : ١

— سؤال يستغرق حوالى عشر دقائق يتناول العناصر الآتية من قانون التجارة : حرفة التاجر ، واجبات التاجر ، عقود التجارة : العامل : ١

المادة ٦ : تنقط الاختبارات من ٥ الى ٢٠ . وتخصص التنقيط بالعوامل المشار اليها اعلاه وتعد كل نقطة ثقل عن ٦ على ٢٠ فى أى من الاختبارات الاجبارية نقطة مسقطه .

المادة ٧ : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات ووضع ملفات المترشح الى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل لجنة امتحان يحدد تشكيلها كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير التجارة الخارجية أو ممثله ،
- متصرفان من وزارة التجارة .

المادة ٩ : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة ، وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من لدن وزير التجارة وتنتشر عن طريق الصحافة وعن طريق لصق الاعلانات فى جميع مراكز ومديريات مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذلك فى الغرف التجارية ، والصناعية ، وفى الفروع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق .

المادة ١٠ : يوظف المترشحون الناجحون فى المسابقة كاعوان اداريين متمرنين بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة (مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

وزير التجارة
العايشى ياكى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيان

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يؤذن بموجبه للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» باجراء كل عمليات التموين

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧-٤١ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والخاص بخضوع كل نشاط يتعلق بتموين السفن للاذن :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » باجراء كل عمليات التموين وكل العمليات المرتبطة بالتموين فى الجزائر ، ووهران ، وأريزو ، ومستغانم ، وعنابة ، وسكيكدة .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

العايشى ياكى

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان النهى للدراج فى سلك مراقبى السياحة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح المندوبون الجهويون والمندوبون المعينون الجهويون ومراقبو السياحة الآتى ذكرهم فى الامتحان النهى للدراج فى سلك مراقبى السياحة حسب الترتيب التالى :

محمد الصالح مكواش
رحمون دكار
محمود بن حسين
بلقاسم ادريس
على متيب
مصطفى بن عيسى
محمد بن حمادى